في المرتبة والمخيرة اذا لم يكن له تركة سوا العتق وغيره كقضا
الدين ولو مع وجود التركة ايضا كما اعتمده جمع منهم البلقيني ووجهه
بان له امساك عين التركة وقضا دين الادمي المبني على المضايقة
من ماله فحق الله اولي والتعلق بالعين موجود فيهما وتعلق
العتق بعين التركة كما لا يمنع الوارث من شراء عبدها ويعتقه لذلك
لا يمنعه من شراء ذلك من مال نفسه حيث لم يتعلق العتق
بعين العبد ولعل تقييد المصنف بعدم التركة لاثبات الخلاف لا للمنع
والثاني لا لبعد العبادة عن النيابة والثالث يمنع الاعتاق فقط
للعذر لاثبات الولا للميت والاصح انه اي ما فعل عنه من طعام او كسوة
يقع عنه لو تبرع اجنبي وهو هنا غير الوارث كامر بطعام او كسوة
كقضا دينه والثاني لا لبعد العبادة عن النيابة لا اعتاق في
مرتبة او مخيرة في الاصح لاجتماع بعد العبادة عن النيابة وجد
اثبات الولا للميت وما في الروضة من جوازه في المرتبة مبني على
ضعيف والثاني يقع عنه كغيره وينفع الميت صدقة عنه ومنها
وقف لمصحف وغيره وحفر بير وغرس شجرة منه في حياته او من
غيره عنه بعد موته ودعاله من وارث واجنبي اجماعا وقد صح خبر
ان الله يرفع درجة العبد في الجنة باستغفار ولده له وهو مخصص
وقيل ناسخ لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ان اريد
ظاهره والا فقد اكثر العلما في تاويله ومنه انه محمول على الكافر
او ان معناه لا حق له كفه وظاهر ما تقرر في محله ان المراد
بالحق هنا نوع تعلق ونسبة اذ لا يستحق احد على الله ثوابا
خلافا للمعتزلة ومعنى نفعه بالصدقة تنزيله منزلة المتصدق
واستبعاد الامام له بانه لم يامر به شرعا تاويله بانه يقع على المتصدق
وينال الميت بركته رده ابن عبد السلام بان ما ذكروه من رفع
الصدقة نفسها عن الميت حتى يكتب له ثوابها هو ظاهر السنة

قال

قال الشافعي رضي الله عنه واسع فضله تعالى ان يثيب
المتصدق ايضا ومن ثم قال الاصحاب يسن له ان ينوي الصدقة
عن ابويه مثلا فانه تعالى يثيبهما ولا ينقص اجره وقول الزركشي ما ذكر
في الوقف يلزمه تقدير دخوله في ملكه وتمليكه الغير ولا نظير له رد بان
هذا يلزم في الصدقة ايضا وانما لم ينظر له لان جعله كالمتصدق بحق فعل
فلا يضر خروجه عن القواعد لو احتيج لذلك التقدير مع انه غير محتاج اليه
بل يصح نحو الوقف عن الميت وللفاعل ثواب البر وللميت ثواب الصدقة
المرتبة عليه ومعنى نفعه بالدعا حصول المدعو به له اذا استجيب واستجابته
بمحض فضل منه تعالى ولا تسمى في العرف ثوابا اما نفس الدعا وثوابه
فللداعي لانه شفاعة اجرها للشافع ومقصودها للمشفوع له وبه فارق
ما مر في الصدقة ثم دعا الولد يحصل ثوابه نفسه للوالد الميت لان عمل ولده
لتسببه في وجوده من جملة عمله كما صرح به في خبر ينقطع عمل ابن ادم الا من
ثلاث ثم قال او ولد صالح يدعو له جعل دعاه من جملة عمل الوالد وانما يكون
منه ويستثنى من انقطاع العمل ان اريد نفس الدعا لا المدعو به وانه كلام
المصنف انه لا ينفعه سوى ذلك من بقية العبادات ولو قراءة ثم ينفعه بحو الحج
الطواف تبعا للنسك والصوم كما مر في بابه وفي القراءة وجه وهو مذهب
الائمة الثلاثة بوصول ثوابها للميت بمجرد قصده بها واختاره كثير من ائمتنا
وحمل جمع الاول على قراءة لا بحضرة الميت ولا بنية القاري ثواب قراءته له
او نواه ولم يدع قال ابن الصلاح وينبغي الجزم بنفع الله اوصله ثواب ما قرا له
اي شكله فهو المراد وان لم يصرح به لفلان لانه اذا نفعه الدعا بما ليس للداعي
فعله اولي وبجري هذا في سائر الاعمال وبما ذكره في اوصل ثواب ما قرأناه
الى اخره يندفع انكار البرهان الفزاري قوله اللهم اوصل ثواب ما تلوته
الى فلان خاصة والى المسلمين عامة لان ما اختص بشخص لا يتصور تعميمه
فقد قال الزركشي الظاهر خلاف ما قاله فان الثواب يتعاوت فاعلاه ما خصه
وادناه ما عمه وغيره والله تعالى يتصرف فيما يعطيه من الثواب بما شاء منع